المحاضرة الاولى **التاريخ/ / ٢٠١٣**

الباب الأول
في المبادئ والأصول
الفصل الأول
في التعريف بالقانون الدولي العام
المبحث الأول
الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام

لا يزال تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها ٠٠ وهناك اكثر من مئة تعريف ٠٠ لذلك سيتم الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي عرفت القانون الدولي على اساس اشخاصه ونحصرها في ثلاثة اتجاهات:

اولا ٠ المذهب التقليدي:يرى ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد

- لذلك يعرف القانون الدولي العام **بأنه(عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول)**أي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول---لان المجتمع الدولي عندما ظهر لأول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوربا بداية القرن السابع عشر كان قاصرا على الدول فقط ٠٠٠ لذلك فان الدولة وحدها تملك صفة شخص القانون الدولي العام ٠

هذا وان محكمة العدل الدولية الدائمة قد تبنت التعريف التقليدي في الحكم الذي أصدرته في(قضية اللوتس سنة ١٩٢٧)حيث عرفته بأنه(القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة)٠

- لكن يؤخذ على هذا التعريف انه لم يأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحاضر--- فانه اذا كان يتفق مع المجتمع الدولي قبل ثلاثة قرون ---عندما كان لا يهدف سوى تنظيم العلاقات بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي فان هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون ٠٠ ولا العلاقات التي ينظمها ٠٠ ولا تكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ٠٠ لان القانون الدولي لم يعد قاصرا على تنظيم العلاقات بين الدول كما أن المجتمع الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط بل أصبح يضم عدد متزايد من المنظمات الدولية والأشخاص الدولية كاتحادات الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة والاتحادات الإدارية الدولية والفاتيكان ٠٠٠ وغيرها ٠

ثانيا ٠ المذهب الموضوعي/يرى ان الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد ٠ كما في أي قانون اخر ٠

- وأول من دعا إلى هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي**(ديكي)**حيث **أنكر الشخصية المعنوية للدولة** ٠٠٠وفي رأيه إنها مجرد افتراض لا قيمة له ٠٠٠وعنده أن الدول ليست من أشخاص القانون الدولي بل الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي٠٠٠ **لهذا فان قواعد هذا القانون لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد ولا سيما الحكام لأنهم من الأفراد مثل غيرهم٠**

- ولكن يؤخذ على هذا المذهب مغالاته في إنكار الشخصية القانونية للدولة٠٠٠ وهذا ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي ٠٠حيث تعد الدولة من الأشخاص الرئيسة فيه٠٠ أما الأفراد لم يصبحوا بعد من أشخاص القانون الدولي٠٠ كما إن التعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج مباشرة بمبادئ القانون الدولي لأنها لا تنطبق عليهم إلا عن طريق دولهم٠

ثالثا٠ الاتجاهات الحديثة٠

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى إن الدولة **ليست الشخص الوحيد** ٠٠بل **الشخص الرئيس** للقانون الدولي٠٠ **وانقسم هؤلاء إلى ثلاثة فئات:**

الفئة الأولى:-
تعتبر الدولة **الشخص الرئيس** لكن من هم الأشخاص الآخرين ٠٠**يمتنعون عن تعريفهم او تعدادهم**٠٠ ومن هؤلاء الفقيه **شتروب** الذي عرفه**(بانه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها٠٠ وحقوق وواجبات غيرها من اشخاص القانون الدولي)**٠

الفئة الثانية:-
تستبعد الفرد بصورة صريحة من ان يكون من اشخاص القانون الدولي٠٠ ومن هؤلاء الاستاذ **لويس دلبيز**اذ يعرفه**(بانه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الاخرى كالكنيسة الكاثوليكية والثوار المعترف وغير المعترف بهم والامم المتحدة ٠٠٠ وغيرها**

الفئة الثالثة:-
تفسح للفرد مجال ضيق متواضع الى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومنهم **الاستاذة باستيد** التي عرفته**(بانه مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي٠٠ سواء كان ذلك في العلاقة بين الدول ذات السيادة٠٠ ام بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة٠٠ او في علاقاتها مع الدول لا سيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية٠**

يتضح مما سبق ان هذه التعريفات وسعت من نطاق القانون الدولي حيث اخذت بنظر الاعتبار التطور الذي حصل في المجتمع الدولي ٠

لذا يمكن تعريفه(بانه مجموعة القواعد القانونية٠٠ التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام٠٠ وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها)